مجلة جامعة الملك سعود، م٢٣، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (٢)، ص ص٢٨١-٣١٥ ، الرياض (٢٠١١م/١٤٣٢هـ)

حديث ابن عمر في أخذ الدراهم عن الدنانير
(دراسة حديثية فقهية)

عبدالله بن عبد العزيز الفالح

الأستاذ المساعد في قسم فقه السنة وعلومها، كلية الحديث الشريف، الجامعة الإسلامية

المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ٦٦٦٧ صفوان بن مخرمة القرشي – الجامعة

وحدة رقم ١ المدينة المنورة ٢٣٧٨ – ٤٢٣٥١

E-mail: alfaleh1@hotmail.com

(قدم للنشر في ٢/٤/١٤٣٠هـ؛ وقبل للنشر في ٢٣/١١/١٤٣٠هـ)

الكلمات المفتاحية: الصرف، الديون، الاقتضاء، سعر اليوم، الربا، التقابض، بيع الدين، بيع الإبل، ابن عمر.

ملخص البحث. إن حديث ابن عمر في أخذ الدراهم عن الدنانير أصل ينبني عليه مسائل عدة في أبواب المعاملات، ولاسيما في أبواب الصرف والديون.

ولذا عني البحث ببيان طرق الحديث من مصادر السنة المختلفة، والاختلاف بين رواته في رفعه ووقفه، وحجج من صحح الرفع أو الوقف، ورجح الباحث أن الحديث موقوف إسناداً مرفوع حكماً لاعتبارات عدة ذكرت في موضعها.

وفي جانب فقه الحديث: يذكر الباحث أربع عشرة مسألة مستنبطة من الحديث ومستفادة من كلام أهل العلم من المحدثين والفقهاء.

وخُتم البحث بخاتمة فيها أهم نتائج البحث وتوصياته، ومنها وجوب العناية بدراسة الأحاديث الأصول في باب المعاملات دراسة موسعة، ومنها وجوب إبراز فقه المحدثين وبيان قواعده ومزاياه.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن تفقه النصوص الشرعية في المنزلة العليا من علوم الدين، وأرفعها بعد فهم كتاب الله البحث فيما يتعلق بأحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، رواية ودراية، جمعاً لطرقها، وبياناً لعللها، ووصولاً إلى درجة ثبوتها، وبياناً للأحكام والفوائد المستنبطة منها، لاسيما وأكثر الأحكام مدارها على حديث سيد

ولد عدنان عليه الصلاة والسلام.

وكان من سَنَن أهل العلم التصدي لحديث من أحاديثه – صلى الله عليه وسلم – وتتبع ما يتعلق به من فوائد ومسائل، ولهم في ذلك كتب معروفة مشهورة، جمع كثيراً منها الباحث يوسف العتيق في كتابه المطبوع: (*التعريف بما أفرد من الأحاديث في التصنيف*).

ولأجل ذلك أحببت أن أتبع طريقة القوم، وأتشبه بهم، فإن التشبه بالكرام فلاح، فكتبت في هذا البحث دراسةً حديثيةً فقهيةً لحديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير بالدراهم، وتظهر أهمية هذا الموضوع في الآتي:

١ – أن هذا الحديث يرجع إليه كثير من أحكام البيوع لاسيما في أبواب الصرف والديون.

٢ – اختلاف أهل العلم المتقدمين والمتأخرين في رتبة الحديث، ورفعه ووقفه، مما يستدعي البحث الموسع في طرق الحديث وما أعل به وتحرير الكلام في ذلك.

٣ – أهمية الدراسات الحديثية التي تُعنَى بجمع طرق الحديث وألفاظه، وتوظفها في بيان درجة ثبوت الحديث، وفهم دلالاته وأحكامه، قال ابن معين: (لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه)، وقال علي بن المديني: (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه)، وقال الإمام أحمد: (الحديث إذا لم تجمَع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً) (الخطيب، ١٤٠٣هـ).

٤ – عدم وقوفي على بحث مفرد في هذا الحديث.

وكان من منهجي في هذا البحث:

١- جمع طرق الحديث من مصادر السنة المختلفة قدر الإمكان.

٢- المقارنة بين ألفاظها مثبتاً ما له أثر في اختلاف المعنى.

٣- الحكم عليها وعلى متن الحديث مستفيداً ذلك من أحكام الأئمة النقاد وقواعدهم وتصرفاتهم.

٤- لم أترجم لراوي الحديث – عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – طلباً للاختصار وقصر البحث على المقصود منه، ولشهرة ابن عمر – رضي الله عنهما –، وسهولة الرجوع إلى ترجمته في مظانها.

٥- القيام بجمع كلام أهل العلم المتفرق حول الحديث في كتب شروح الحديث وغريبه، مع الاستعانة بما تيسر من كتب الفقه وبعض البحوث المعاصرة في المعاملات المالية، ثم قمت بتهذيب ذلك كله وترتيبه ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة وفق **الخطة التالية**:

المبحث الأول: إسناد الحديث ورواياته ودرجته

- المطلب الأول: تخريج الحديث.
- المطلب الثاني: الحكم على الحديث وبيان الاختلاف في رفعه ووقفه.
- المطلب الثالث: بيان اختلاف ألفاظ الرواة فيه.
- المطلب الرابع: أحاديث الباب الأخرى.

المبحث الثاني: دلالة الحديث وفقهه

- المطلب الأول: بيان غريبه وشرح ألفاظه.
- المطلب الثاني: الأحكام والمسائل المستنبطة من الحديث.
- المطلب الثالث: ذكر تراجم الأئمة على هذا الحديث.

ثم الخاتمة، وفيها ذكر أهم نتائج البحث

وختاماً، أسأل الله – عزَّ وجلَّ – أن ينفعني بهذا البحث ومن قرأه، ويجعله من الأعمال الخالصة التي لا ينقطع عني نفعها بعد موتي، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول

إسناد الحديث ورواياته ودرجته

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث

أخرجه أبو داود الطيالسي (الطيالسي، ١٤١٩هـ) عن حماد بن سلمة.

وأخرجه أبو داود (السجستاني، ١٣٨٩هـ) والترمذي (الترمذي، ١٣٩٨هـ) والنسائي في السنن الصغرى (النسائي، ١٤١٤هـ) والكبرى (النسائي، ١٤٢٢هـ) وابن ماجه (ابن ماجه، ١٤١٨هـ) والدارمي (الدارمي، ١٤٢١هـ) وأحمد (ابن حنبل، ١٣٩٨هـ) وابن الجارود (ابن الجارود، ١٤١٤هـ) والطحاوي (الطحاوي، ١٤١٥هـ) وابن حبان (ابن حبان، ١٤٢٤هـ) والطبراني (الطبراني، ١٤٢٩هـ) والإسماعيلي (الإسماعيلي، ١٤١٠هـ) والدارقطني (الدارقطني، د.ت) والحاكم (الحاكم، د.ت) والبيهقي في السنن (البيهقي، ١٤١٣هـ) ومعرفة السنن (البيهقي، ١٤١٢هـ) من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: (كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك. إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)، اللفظ لأبي داود، ولفظ الترمذي وإحدى الروايات عند أحمد (ابن حنبل، ١٣٩٨هـ): (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا بأس به بالقيمة)، وقال الحاكم عقب تخريجه للحديث: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ولم يتعقبه الذهبي بشيء، ورجال الإسناد ثقات سوى سماك ففيه كلام يأتي بيانه عند الحكم على الحديث.

وأخرجه الطحاوي (الطحاوي، ١٤١٥هـ) والبيهقي (البيهقي، ١٤١٢هـ) من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، وأخرجه الطحاوي (الطحاوي،

١٤١٥هـ) والطبراني (الطبراني، ١٤٢٩هـ) من طريق محمد بن كثير، وأخرجه ابن عبد البر (ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ) من طريق محمد بن سابق، ثلاثتهم عن إسرائيل عن سماك به بنحو لفظ رواية حماد بن سلمة، وفي رواية عبيد الله بن موسى: (إذا كان ذلك من صرف يومكما)، ورواية محمد بن كثير عند الطحاوي: (بسعر يومك)، ولم يقع هذا اللفظ في روايته عند الطبراني، ولا في رواية محمد بن سابق، وعنده: (فلا تفارقه وبينك وبينه بيع).

وأخرجه أبو داود (السجستاني، ١٣٨٩هـ) وعبد الرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ) وأحمد (ابن حنبل، ١٣٩٨هـ) وأبو يعلى (أبو يعلى، ١٤١٢هـ) من طرق عن إسرائيل عن سماك عن سعيد عن ابن عمر قال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – أأشتري الذهب بالفضة والفضة بالذهب؟ قال: (إذا أخذت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس) هكذا مختصراً، واللفظ لأحمد، وليس عندهم قوله: (بسعر يومها)، ولم يسق أبو داود لفظه، أحال به على رواية حماد المتقدمة، وقال: (بإسناده ومعناه، والأول أتم، لم يذكر بسعر يومها).

وأخرجه النسائي (النسائي، ١٤١٤هـ ؛ والنسائي، ١٤٢٢هـ) وابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ) وابن جرير الطبري (الطبري، ١٤٠٢هـ) من طريق أبي الأحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك فقال: (إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس).

وأخرجه ابن ماجه (ابن ماجه، ١٤١٨هـ) من طرق عن عمر بن عبيد الطنافسي قال: (ثنا عطاء أو سماك، ولا أعلمه إلا سماكاً عن سعيد بن جبير) فذكره بنحو لفظ أبي الأحوص، قال الدارقطني في العلل: (والصواب سماك) (الدارقطني، ١٤٢٧هـ).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (الطبراني، ١٤١٥هـ) من طريق أبي خالد عن سماك به بنحو لفظ أبي الأحوص.

وأخرجه البيهقي (البيهقي، ١٤١٣هـ) من طريق عمار بن رزيق عن سماك عن سعيد عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فأبيعها من الرجل بالدنانير ويعطينيها للغد، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال: (إذا بايعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفارقه وبينكما لبس)، وعمار بن رزيق لا بأس به.

المطلب الثاني: الحكم على الحديث وبيان الاختلاف في رفعه ووقفه

تقدم أن الحديث مداره على سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وسماك اختلف الأئمة في توثيقه، واحتج به قوم مطلقاً، وضعفه آخرون، ومما عيب به:

١ – اضطراب أحاديثه عن عكرمة خاصة، عابه بذلك ابن المديني ويعقوب بن شيبة والعجلي (المزي، ١٤١٥هـ) وغير واحد، لكن هذا الحديث ليس من روايته عن عكرمة.

٢ – قبوله التلقين، قال النسائي: كان ربما لُقّن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن (ابن حجر، ١٣٢٥هـ)، وقال ابن حزم: (وهذا خبر لا حجة فيه لوجوه؛ أحدها أن سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وأنه كان يقول له حدثك فلان عن فلان فيقول نعم فيم سئل عنه)[(١)] (العجلي، ١٤٠٥هـ)، والظاهر أن قبوله التلقين الذي عابه به من جرحه إنما هو في نقله لتفسير ابن عباس، فكان شعبة يضعفه، وكان يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له ابن عباس لقاله، قال يحيى: فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة، يعني لا يذكر فيه ابن عباس (المزي، ١٤١٥هـ)، وقال العجلي: (كوفي تابعي جائز الحديث... إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل الشيء عن ابن عباس، وربما قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –) (العجلي، ١٤٠٥هـ)، ولو كان يقبل التلقين في سائر حاله لتركوا الاحتجاج به مطلقاً، وقد استشهد به البخاري (البخاري، د.ت؛ والمزي، ١٤١٥هـ) واحتج به مسلم لكن من رواية الثقات عنه، ولم يخرج له ما كان من روايته عن عكرمة لأن روايته عنه مضطربة[(٢)].

٣ – تغيره أو اختلاطه قبل موته، فلا يقبل عنه إلا ما رواه الأكابر القدماء الثقات كشعبة وسفيان. قال البزار: (كان رجلاً مشهوراً، ولا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغيّر قبل موته). (ابن حجر، ١٣٢٥هـ)، وقال يعقوب بن شيبة في سماك: (ومن سمع من سماك قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم)، وقال الدارقطني: (إذا حدث عنه شعبة والثوري وأبو الأحوص فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك وحفص بن جميع ونظرائهم ففي بعضهم نكارة). (الدار قطني، ١٤٠٨هـ).

٤ – وصله لأحاديث يقفها غيره، قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين سئل عن سماك ابن حرب ما الذي عابه؟ قال: (أسند أحاديث لم يسندها غيره، قال يحيى: وسماك ثقة) (المزي، ١٤١٥هـ).

وهذا الحديث تفرد سماك برفعه ووقفه غيره، قال الترمذي عقب تخريجه: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً)،

---

(١) تضعيف الحافظ ابن حزم له مطلقاً فيه نظر يُدرك من مراجعة كلام الأئمة فيه، ولا يتسع المقام لبسطه، والله أعلم.

(٢) وهو في *صحيح مسلم* في (٦٢) موضعاً. وللفائدة يراجع (ابن حجر، ١٤١٤هـ).

وقال الدارقطني: (لم يرفعه غير سماك، وسماك سيء الحفظ) (الدارقطني، ١٤٢٨هـ)، وجزم بتفرد سماك برفعه أيضاً: البيهقي (البيهقي، ١٤١٣هـ؛ والبيهقي، ١٤١٢هـ)، وابن عبد البر (ابن عبد البر، ١٣٨٧هـ).

واختلف الأئمة في تصحيح الرواية المرفوعة أو إعلالها بالرواية الموقوفة وسأذكر القولين وحجتهما ثم أبين الراجح.

القول الأول: ترجيح الرواية الموقوفة، وإعلال المرفوعة

ذهب إلى ذلك شعبة والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر كما تقدم، وذهب إليه أيضاً: الإشبيلي (الإشبيلي، ١٤١٦هـ)، ووافقه ابن القطان (ابن القطان، ١٤١٨هـ)، ومن حجة هذا القول:

١ – الخلاف المشهور في توثيق سماك بن حرب المتفرد برفعه؛ وسبق أن ذكرت طرفاً منه.

٢ – إنكار شعبة رفع الحديث، وهو من أوثق الرواة عن سماك، قال أبو داود الطيالسي: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان، فكان خالد بن طليق الذي كان[٣] يسأله، فقال: يا أبا بسطام حدثني حديث سماك بن حرب في اقتضاء الورق من الذهب. فقال: (رفعه سماك، وأنا أفرقه)، فقال: حدثني يا أبا بسطام. فقال: (حدثني داود عن سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر لم يرفعه، وحدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر لم يرفعه، ورفعه سماك وأنا أفرقه) (العقيلي، ١٤٠٤هـ؛ وابن عبد البر، ١٣٨٧هـ)، وذكر القصة البيهقي وزاد: (وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه)، وفي *نصب الراية* نقلاً عن التنقيح: (وأنا أهابه). (البيهقي، ١٤١٢هـ).

وقال ابن عبد البر: (وهذا الحديث مما فات شعبة عن سماك، ولم يسمعه منه، فعز عليه، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة، ثم سمعه منه) انتهى كلامه، ويبينه ما جاء في *مسند ابن الجعد* (البغوي، ١٤١٥هـ) عن أحمد بن حنبل قال: حدث حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فقال شعبة: أين كنتُ أنا عن هذا؟!! فقال له حماد: كنت في الحُشّ[٤] !! قال: وكان حماد مستقلاً بنفسه وجعل يثبته.

وأخرج ابن عدي عن محمد بن سواء قال:

(٣) هكذا في *الضعفاء* للعقيلي، وفي *التمهيد*: (وكان الذي يسأله خالد).

(٤) الحُشّ بفتح الحاء وضمها: البستان، والمتوضأ، وموضع قضاء الحاجة؛ لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء حوائجهم إلى البساتين. (الجوهري، ١٩٩٠م؛ وابن منظور، ١٤١٠هـ)؛ وفي مطبوعة *الكامل* (الجرجاني، ١٤٠٥هـ)؛ و*مختصره* للمقريزي (المقريزي، ١٤١٥هـ): (الحشر)، والظاهر أنها تحريف.

ذكرت لشعبة حديث سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع فقال: من حدث به؟ قلت: حماد بن سلمة. فقال: وكيف سمع حماد هذا ولعله إنما جلس إلى سماك مجلسين أو ثلاثة!! وقد جلست إلى سماك أكثر من مائة مجلس ولم أسمع هذا!!. قال: قد ذكرت ذلك لحماد بن سلمة فقال: (قل له سمعته وأنت تُضرب مع أبيك بالخف) (الجوهري، ١٩٩٠م)[٥].

٣ – مخالفة أصحاب سعيد بن جبير الثقات لسماك في رفعه.

فرواه داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: (رأيت ابن عمر يكون عليه الورِق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على السعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورِق بقيمتها). أخرجه ابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ) وأبو يعلى (أبو يعلى، ١٤١٢هـ) كلاهما من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأخرجه عبد الرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ) عن الثوري كلاهما عن داود به، وأشار إلى رواية داود: البخاري في *التاريخ* (البخاري، د.ت).

ورواه أيضاً أبو هاشم الرمّاني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم. أخرجه النسائي من طريق الثوري عنه (النسائي، ١٤١٤هـ؛ والنسائي، ١٤٢٢هـ).

٤ – وروده موقوفاً من طرق أخرى عن ابن عمر.

فرواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه أيضاً عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه أيضاً عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر موقوفاً.

وتقدمت هذه الطرق في الحجة الثانية من حجج هذا القول، وأشار الدارقطني إلى رواية سعيد بن المسيب ونافع (الدارقطني، ١٤٢٧هـ).

القول الثاني: تصحيح الرواية المرفوعة

وممن ذهب إلى ذلك ابن حبان إذ خرج المرفوع في *صحيحه* (البستي، ١٤٢٤هـ)، والحاكم في *مستدركه* (الحاكم، د.ت) وقال: صحيح على شرط مسلم، والنووي (النووي، ١٣٤٧هـ)، وابن الملقن (ابن الملقن، ١٤٠٦هـ)، وابن الهمام (ابن الهمام، د.ت).

ومما يؤيد هذا القول:

١ – أن سماك بن حرب وثقه جماعة، فتقبل روايته.

---

(٥) وكلام حماد – رحمه الله – يحمل على ما يقع بين الأقران عادةً مما هو مبثوث في كتب التراجم، وأيضاً ربما حمله على بعض ذلك ما في نفوسهم من الحرص على التثبت والتوقي للخطأ في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وهؤلاء الأئمة على جلالة قدرهم يقع لهم ما يقع للناس من الغضب وسوء العبارة في أحيان قليلة، وهي لا تكون شيئاً في بحور فضائلهم.

قال ابن الملقن: (لك أن تقول سماك من رجال مسلم استقلالاً والبخاري تعليقاً ووثق أيضاً) (ابن الملقن، ١٤٠٦هـ)، وقال الشوكاني: (ولم يأت من أعله بحجة مقبولة، وسماك إمام حجة) (الشوكاني، ١٤٢٠هـ).

ويناقش هذا بما تقدم في حال سماك، وبأنه يشترط في قبول رواية الراوي شروط أخرى غير ثقة الراوي، وهي سلامة روايته من الشذوذ والعلة، وقد وجدت العلة هنا.

٢ - أن مخالفة سماك لرواية غيره من باب تعارض الرفع والوقف، والصحيح ترجيح الرفع لأنه زيادة ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

قال النووي متعقباً البيهقي في إعلاله لرواية سماك: (قلت: وهذا لا يقدح في رفعه، وقد قدمنا مرات أن الحديث إذا رواه بعضهم مرسلاً، وبعضهم متصلاً، وبعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، كان محكوماً بوصله ورفعه على المذهب الصحيح الذي قاله الفقهاء والأصوليون ومحققو الحديث من المتقدمين والمتأخرين) (النووي،١٣٤٧هـ)، وقال ابن الهمام: (لأن المختار في تعارض الرفع والوقف تقديم الرفع لأنه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة) (ابن الهمام، د.ت)، وقال ابن الملقن: (فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع كما فعله ابن حبان) (ابن الملقن، ١٤٠٦هـ).

وفي كلامهم -رحمهم الله- نظر، لأنه مخالف لعمل الأئمة النقاد وتصرفاتهم، والراجح خلاف ما رجحوه، ولا يتسع المقام لبسط ذلك، وممن بين هذه المسألة الحافظ العلائي في نظم الفرائد (العلائي، ١٤١٦هـ)، وقال: (وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي... وذكر أشهر الأئمة النقاد - ثم قال: (كل هؤلاء يقتضي تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث، ولا يحكمون على المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب كما سنبينه إن شاء الله تعالى)، وهذا الذي اختاره ابن دقيق العيد (ابن دقيق العيد، ١٤١٨هـ)، والحافظ ابن حجر (ابن حجر، ١٤٢٦هـ؛ وابن حجر، ١٤١٤هـ)، والبقاعي (البقاعي، ١٤٢٨هـ) والسخاوي (السخاوي، ١٤٠٧هـ) وغير واحد.

٣ - اختلاف سياق الرواية المرفوعة عن الموقوفة، مما يدل على عدم تعارضهما، بل هي قصتان أو ثلاث، الأولى فتوى ابن عمر وقوله، والثانية فعله، والثالثة: سؤاله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، واقتصر بعض الرواة على إحداها، وحفظ سماك القصة الثالثة في سؤال ابن عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، لاسيما مع قوله: (وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك) فإن هذا اللفظ لا يتأتى معه الوقف[٦]، وهذا الاستدلال له وجه

(٦) وهذا الوجه من وجوه ترجيح الرواية المرفوعة لم أرَ من =

لولا اتحاد المخرج وكون الاختلاف على رجل واحد وهو داود بن أبي هند، وهذا مما يبعد تعدد القصة كما نبه عليه الحافظ متابعاً للعلائي في حديث آخر (العلائي، ١٤١٦هـ؛ وابن حجر، ١٤١٤هـ).

٤ – (الظاهر من حال ابن عمر وشدة اتباعه للأثر أنه لم يكن يقتضي أحد النقدين عن الآخر مستمراً من غير أن يكون عرفه – صلى الله عليه وسلم –) قاله ابن الهمام (ابن الهمام، د.ت)، وهو كلام صحيح إلا أنه لا يقتضي تصحيح الرواية المرفوعة، بل يدل على أن الرواية الموقوفة لها حكم الرفع، وهذا القول قد لا يعارضه من يقول بترجيح الرواية الموقوفة من جهة الإسناد لاسيما إذا انضاف إلى ذلك تعلق المسألة بأمر عظيم وهو الربا، وكون ابن عمر من فقهاء الصحابة وممن روى أحاديث النهي عن الربا، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ) من طريق نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: إن أبا سعيد أفتاني أن الذهب بالذهب والورق بالورق لا زيادة بينهما، قال نافع: فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد، فقال ابن عمر زعم هذا حدثته بحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصرف! قال: نعم سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول بأذني هاتين وأبصرت بعيني هاتين أنه قال: (الذهب بالذهب والورق بالورق ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز فمن زاد واستزاد فقد أربى).

وهذا هو الذي يترجح لي، أن الحديث له حكم الرفع لما تقدم عن ابن الهمام، وما زدته عليه، وإن كان لا يصح رفعه من جهة الإسناد لما سبق في القول الأول، والله أعلم.

المطلب الثالث: بيان اختلاف ألفاظ الرواة فيه

- اختلف الرواة عن سماك في الذي كان يفعله ابن عمر وسأل عنه، ففي رواية حمّاد بن سلمة وعمر بن عبيد الطنافسي وإسرائيل – في إحدى الروايتين عنه [(٧)] – أنه كان يبيع الإبل بالدنانير ثم يقتضي عنها بالدراهم.

وفي رواية أبي الأحوص ورواية الأكثر [(٨)] عن إسرائيل أنه كان يشتري الذهب بالفضة والفضة بالذهب، وقد أعل ابن حزم اللفظ الأول بالثاني، وقال في اللفظ الثاني: (وهذا معنى صحيح، وكله – أي اللفظان – خبر واحد) (ابن حزم، د.ت).

وهذا الإعلال فيه نظر لثقة حماد بن سلمة وعمر بن عبيد الطنافسي، بل تقدم ما يدل على ضبط حماد لهذا الحديث بخصوصه عن سماك لما أنكره عليه شعبة، ثم إنه (اقتصر في هذه الرواية على ذكر ما يفعل

= ذكره في هذا الحديث بعينه، لكن ذكره أهل العلم في أحاديث أخرى. انظر: (ابن حجر، ١٤١٤هـ).

(٧) أخرجه أبو داود كما تقدم، والبيهقي (البيهقي، ١٤١٢هـ) من طريقين عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به، ولم يسق أبو داود لفظه، وساقه البيهقي.

(٨) كعبد الرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وحسين بن محمد. أخرجه من طريقهم أحمد (ابن حنبل، ١٣٩٨هـ).

في الثمن دون شرح القصة بكمالها فلا تعارض ولا منافاة، ومن زاد حجة على من اقتصر) كما قال السبكي في تكملته للمجموع (النووي، ١٩٧١م)، ويؤكده أن القصتين وردتا في الرواية الموقوفة.

- وقوله: (بسعر يومها) زيادة وردت في رواية حماد بن سلمة عن سماك، هكذا رواه عن حماد: موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب وأبو نعيم والمعافى بن عمران وبهز بن أسد وأبو كامل المظفر بن مدرك، ورواه يزيد بن هارون عنه بلفظ: (لا بأس به بالقيمة) أخرجه عنه أحمد والترمذي كما تقدم.

ولم أقف عليها في رواية باقي الرواة عن سماك سوى رواية محمد بن كثير وعبيد الله بن موسى عن إسرائيل، ولفظ رواية عبيد الله بن موسى: (إذا كان ذلك من صرف يومكما)، ورواية محمد بن كثير: (بسعر يومك) كما تقدم في التخريج.

المطلب الرابع: أحاديث وآثار الباب الأخرى

لم أقف على ما يشهد للحديث مرفوعاً بتمامه، لكن ثبت في اشتراط التقابض في الصرف أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه الشيخان (البخاري، د.ت؛ ومسلم، د.ت) من حديث أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فسألنا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الصرف فقال: (إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح).

ومنها ما أخرجه الشيخان (البخاري، د.ت؛ ومسلم، د.ت) من حديث أبي بكرة قال: نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواءً بسواء، وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: «يدا بيد».

ومنها ما أخرجه الشيخان (البخاري، د.ت؛ ومسلم، د.ت) من طريق مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله — وهو عند عمر بن الخطاب —: (أرنا ذهبك، ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك)، فقال عمر بن الخطاب: (كلا والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء...» الحديث.

وفي الباب آثار عن الصحابة:

منها عن عمر — رضي الله عنه —، أخرجه عبدالرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ) وابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ) بإسناد حسن من طريق يسار ابن نمير أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير، أيأخذ الدراهم؟ قال: (إذا قامت على الثمن، فأعطها إياه بالقيمة)، واللفظ لعبد الرزاق، ولفظ ابن أبي شيبة: (أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من الورِق، والورِق من الذهب).

ومنها عن ابن مسعود — رضي الله عنه —،

أخرجه عبد الرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ) من طريق مسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم، فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة، وفي إسناده انقطاع، وقد ورد خلافه عن ابن مسعود كما سيأتي في المسألة الأولى من المبحث التالي.

ومنها عن ابن عمر، ورد عنه من طرق سبق ذكرها عند ذكر الاختلاف في رفع الحديث ووقفه.

ولاشك أن هذه الآثار تؤيد القول بما دل عليه الحديث.

المبحث الثاني

دلالة الحديث وفقهه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان غريبه وشرح ألفاظه

قوله: (بالبقيع) هو بقيع الغرقد، جزم به النووي وقال: (هو بالباء الموحدة، وإنما قيّدته لأني رأيت من يصحفه) (النووي، ١٣٤٨هـ) (وأما قول الشيخ عماد الدين ابن باطيش: لم أجد أحداً ضبط البقيع في هذا الحديث، وأن الظاهر أنه كان يبيع بالنقيع بالنون فإنه أشبه بالبيع من البقيع الذي هو مدفن فليس كما قال، بل هو البقيع بالباء وهو المدفن، ولم يكن في ذلك الوقت كثرت فيه القبور) (النووي، ١٣٤٨هـ)، وقال المباركفوري: (والمراد به بقيع الغرقد فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة) (المباركفوري، ١٣٨٤هـ)، ويرجحه رواية البيهقي في معرفة السنن: (بقيع الغرقد) (البيهقي، ١٤١٢هـ)، ورجاله دون سماك ليس فيهم مجروح.

وقال السمهودي متعقباً النووي: (ولم يذكر أحد من مؤرخي المدينة أنه كان ببقيع الغرقد سوق مع اعتنائهم بذكر أسواق المدينة في الجاهلية والإسلام، فالمعتمد ما قدمناه، والمسمى بالبقيع هنا ما يلي المصلى من سوق المدينة، ويسمى أيضاً بقيع المصلى كما سيأتي) (السمهودي، ١٤٠١هـ).

وأما قول ابنِ باطيش إنه بالنون فقد وافقه عليه شيخُ الإسلام ابن تيمية وقال: (والنقيع بالنون هو سوق المدينة، والبقيع بالباء هو مقبرتها). اهـ (ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، والنقيع بالنون: «موضع قريب من المدينة كان يَستنقع فيه الماء أي يجتمع» (ابن الأثير، د.ت)، والمشهور فيه أنه حماه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم عمر للخيل، ويبعد عن المدينة عشرين فرسخاً (الحموي، ١٣٩٩هـ)، وكونه خارج المدينة بعيداً عنها يُضعِف القول بأنه مكان سوق المدينة.

ويظهر مما تقدم أن من رجح أنه بالنون استشكل كون البيع وقع في البقيع، والمشهور أن البقيع مقبرة لا سوق، لكن تبين من كلام النووي السابق أن المقبرة لم تكن تستوعب بقيع الغرقد، وتبين أيضاً أن البقيع يطلق على أكثر من موضع، إذ هو في اللغة الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى (الفيروز آبادي، ١٤٠٧هـ)، وفي المدينة بقيع الخيل وبقيع المصلى وبقيع الخَبخبة وبقيع الزبير وبقيع الغرقد،

والمقبرة إنما كانت في بقيع الغرقد، فصح أنه بالباء الموحدة، وأخرج ابن شبة في أخبار المدينة من طريق ابن سمعان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – في حديث ساقه قال: (كان يقال لسوق المدينة بقيع الخيل) (ابن شبة، د.ت)، ونقله السمهودي، ورجح أنه المراد هنا في قصة ابن عمر.

قوله: (بالدنانير) «الدينار عملة ذهبية إسلامية، زنة الدينار مثقال، وقدره بالغرامات: (٤,٢٥)» (البسام، ١٤٢٣هـ).

قوله: (الدراهم) «الدينار عملة فضية إسلامية، وقدر الدراهم بالغرامات (٢,٩٧٥)» (البسام، ١٤٢٣هـ).

قوله: (رويـــدك) أي أمهل وتأن. (ابن الأثير، د.ت).

قوله: (فآخذ هذه من هذه) «أي الداراهم من الدنانير» (العظيم آبادي، ١٣٨٨هـ)، فتكون «من» هنا للبدلية، أي آخذ الدراهم بدل الدنانير وأعطي الدنانير بدل الدراهم، كقوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْأَخِرَةِ﴾ (التوبة:٣٨) أي بدلاً منها (ابن هشام، ١٩٩٢م).

قوله: (وبينكما شيء) قال السندي: (حال، أي لا بأس ما لم تفترقا، والحال أنه بقي بينكما شيء غير مقبوض) وفي بعض الروايات: (لَبْسٌ) قال السندي: (أي خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية) (السندي، ١٩٩٠م)، وفي بعض الروايات: (بيع) أي بسبب أنه بقي شيء غير مقبوض كما تقدم.

المطلب الثاني: الأحكام والمسائل المستنبطة من الحديث.

(المسألة الأولى):

دل الحديث على جواز اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب إن حضر أحدهما والآخر مستقر في الذمة، ويكون صرفاً بعين وذمة.

مثال ذلك: باع زيد لعمروٍ بعيراً إلى سنة بمائة دينار، فلما انقضت السنة قال عمرو: أريد أن أقضي ديني – وهو المائة دينار المستقرة في ذمته – بالدراهم، وحينئذ تتم المصارفة بين ما في ذمة عمرو (مائة دينار) بما يعادلها من الدراهم، ومثل ذلك العملات المعاصرة على ما عليه العمل فيها، كما لو كان البيع بالريال مثلاً، والقضاء بالدولار.

وفي المسألة أقوال:

١ – أحدها: الجواز، وهو قول أكثر أهل العلم (ابن قدامة، ١٤١٧هـ)، وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله – رضي الله عنهما – والحسن وسعيد بن جبير والحكم وقتادة وطاوس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. (الصنعاني، ١٤٠٣هـ؛ وابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ؛ وابن بطال، ١٤٢٠هـ).

٢ – وذهب ابن عباس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة والليث وداود وابن حزم إلى المنع (الصنعاني، ١٤٠٣هـ؛ وابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ؛ وابن عبد البر، ١٤٢٣هـ؛ وابن حزم، د.ت؛

وابن قدامة، ١٤١٧هـ؛ وابن بطال، ١٤٢٠هـ).

وروي ذلك عن ابن مسعود، أخرجه عنه عبدالرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ)، وابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ) من طريق ابن سيرين عنه، وابن سيرين لم يدرك ابن مسعود، وأخرج عبد الرزاق عنه الرخصة فيه، وسنده فيه انقطاع أيضاً، قال عبدالرزاق: عجباً في أهل البصرة والكوفة، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبدالله الرخصة، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد.

وروي أيضاً عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق في *مصنفه* (الصنعاني، ١٤٠٣هـ) بسند رجاله ثقات عن ابن عمر قال: (لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير)، وهذا مخالف لما ثبت من طرق متعددة في إباحته، فينبغي أن يحمل على ما إذا فقد شرطاً من شروط الإباحة، كالتقابض مثلا، أو يكون المراد به ما إذا شرط الصرف في عقد البيع، والله أعلم.

ودليل هذا القول:

أ) نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن، والنهي ثبت في أحاديث أشهرها حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»، أخرجه الخمسة بإسناد حسن. (السجستاني، ١٣٨٩هـ؛ والترمذي، ١٣٩٨هـ؛ والنسائي، ١٤١٤هـ؛ وابن ماجه، ١٤١٨هـ؛ وابن حنبل، ١٣٩٨هـ).

وثمن السلعة الذي ثبت في ذمة المشتري لا زال في يد المشتري، وهو في ضمانه – أي المشتري –، ولا يجوز للبائع أن يبيعه بنقد آخر حتى لا يربح فيما لم يضمن.

ويناقش هذا بأنه مقيد في الحديث بسعر يومه، وهذا ينفي الربح فيه، قال الخطابي: (اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع مالم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغى بيعها وبالتصرف فيها الربح، كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب والفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، أي لا تطلب فيها الربح [في] ما لم تضمن) (الخطابي، ١٣٥٢هـ).

ب) نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع ما لم يقبض، والنهي ثبت في أحاديث، منها حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه» اللفظ لمسلم. (البخاري، د.ت؛ ومسلم، د.ت).

ومنها حديث أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان: ما فعلتُ. فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع

الطعام حتى يستوفى. الحديث أخرجه مسلم (مسلم، د.ت)، والصكاك جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه كما قاله النووي. (النووي، ١٣٤٧هـ).

أ) ومنها حديث حكيم بن حزام أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال: «لا تبع ما ليس عندك»، أخرجه الخمسة، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده. (السجستاني، ١٣٨٩هـ؛ والترمذي، ١٣٩٨هـ؛ والنسائي، ١٤١٤هـ؛ وابن حنبل، ١٣٩٨هـ).

وما ثبت في ذمة المشتري لم يقبضه البائع فلا يجوز بيعه.

ويناقش هذا بأن إسقاط ما في ذمة المشتري وإبراء ذمته منه يقوم مقام القبض، ولأن ما في الذمة مقبوض للمشتري فلا يخشى من أنّ البائع لا يقدر على تسليمه له، قال ابن عبد البر: (لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وصار الطرح عندهم[٩] في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة) (ابن عبد البر، ١٤٢٣هـ)، وقال الباجي: (ومن جهة المعنى أن حلول ما في الذمة بمنزلة حضوره، والإبراء منه يقوم مقام القبض فيه) (الباجي، ١٤٢٠هـ)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لأن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هو في الطعام المعين، وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه، لا حدوث ملك له، فلا يقاس هذا بهذا) (ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، وقال ابن القيم — رحمه الله —: (وأما ما في الذمة فالاعتياض عنه من جنس الاستيفاء، وفائدته سقوط ما في ذمته عنه لا حدوث ملك له فلا يقاس بالبيع الذي يتضمن شغل الذمة) وقال: (ففي الأعيان إذا عاوض عليها بجنسها أو بعين غير جنسها يسمى بيعاً، وفي الدين إذا وفاها بجنسها لم يكن بيعاً، فكذلك إذا وفاها بغير جنسها لم يكن بيعا بل هو إيفاء فيه معنى المعاوضة) (الزرعي، ١٩٧٣هـ)، وقال الأبي: (وصرف ما في الذمة أسرع مناجزة من صرف المعينات، لأن صرف مافي الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبض من جهة واحدة، وصرف المعينات لا ينقضي إلا بقبضهما معاً، فهو معرض للعدول) (الأبي، د.ت)، وللشوكاني — رحمه الله — كلام حول المسألة، وهو بمعنى ما تقدم (الشوكاني، ١٤٢٠هـ).

ب) أنه بيع غرر، (والبيع لا يجوز إلا في عين معيّنة بمثلها، وإلا فهو بيع غرر وأكل مال بالباطل، والسلم لا يجوز إلا إلى أجل، فبطل أن يكون هذا العمل بيعاً أو سلَماً فهو أكل مالٍ بالباطل) قاله ابن حزم — رحمه الله — (ابن حزم، د.ت) وكلامه فيه نظر ظاهر، وحصر البيع فيما ذكر يحتاج إلى دليل، وأما قوله إن فيه غرراً فقد تقدم الجواب عنه في الذي قبله.

ج) أن بيع الذهب بالفضة — وهو الصرف — لا بد فيه من التقابض لاتحادهما في العلة، وأحدهما هنا في الذمة فيفضي إلى الربا.

(٩) يعني به من أجاز تصارف الدينين وتطارحهما.

ويناقش هذا بما تقدم بأن الدين الحال الذي يراد إسقاطه هو في حكم المقبوض، قال ابن بطال: (ولا يدخل هذا في نهيه – عليه السلام – عن بيع الذهب بالورق ديناً، لأن الذي يقتضي الدنانير من الدراهم لم يقصد إلى تأخير في الصرف، ولا نواه، ولا عمل عليه فهذا هو الفرق بينهما) (ابن بطال، ١٤٢٠هـ).

د) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض **ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**) أخرجه الشيخان (البخاري، د.ت؛ ومسلم، د.ت)، والدين الذي في الذمة غائب.

والكلام في هذا كالذي قبله، ويمكن تخصيص حديث أبي سعيد هذا بحديث الباب، قال ابن عبدالبر: (وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما، وحديث ابن عمر مفسر، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل، فصار معناه لا تبيعوا منهما غائباً ليس في ذمة بناجز وإذا حملا على هذا لم يتعارضا) (ابن عبد البر، ١٤٢٣هـ).

٣ – وروي عن طاوس: أنه كرهه في البيع، وأجازه في القرض، أخرجه عنه عبدالرزاق في *المصنف* ١٢٨/٨. (الصنعاني، ١٤٠٣هـ).

٤ – وروي عكسه عن ابن عمر: أنه كره أخذ الدنانير عن الدراهم في القرض، ولم ير في البيع بأساً، أخرجه البخاري في *التاريخ الكبير* في ترجمة محمد بن بيان، (البخاري، د.ت)، وأعله بما ثبت عن ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً من إجازته مطلقاً، وإسناده أيضاً ضعيف، فيه محمد بن بيان التغلبي ترجم له البخاري، وذكره ابن حبان في *الثقات* (البستي، ١٣٩٣هـ) على قاعدته في توثيق من لم يجرح، وفيه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ.

قال ابن المنذر: والقول الأول أولى لحديث ابن عمر. (ابن بطال، ١٤٢٠هـ).

والأمر كما قال – رحمه الله –.

ولجوازه شرطان منصوص عليهما في الحديث:

أولهما: قبض العوض قبل التفرق في قوله: (ما لم تفترقا وبينكما شيء)، ووجه اشتراطه ظاهر، لأن الذهب والفضة مالان ربويان فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط التقابض في المجلس(الشوكاني، ١٤٢٠هـ)، وبيع أحد النقدين بالآخر هو الصرف، والقبض في المجلس شرط لصحته بغير خلاف (ابن قدامة، ١٤١٧هـ)، للأحاديث الدالة على ذلك منها ما أخرجه الشيخان – واللفظ لمسلم – عن مالك ابن أوس بن الحَدَثان قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله – وهو عند عمر بن الخطاب –: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر بن الخطاب: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء...)

الحديث. (البخاري، د.ت ؛ ومسلم، د.ت).

قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد) (ابن المنذر، ١٤٢٠هـ).

ثانيهما: أن يكون بسعر اليوم، أي عند القضاء، لأنه إذا باعه بأكثر فقد ربح فيما لم يضمن، وقد نهي عنه كما تقدم، قال شيخ الإسلام: (فلم يجوِّز بيع الدين ممن هو عليه بربح، فإنه ربح فيما لم يضمن، فإنه لم يقبضه، ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للتاجر الذي نفع الناس بتجارته، فأخذ الربح بإزاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل) إلى أن قال: (فإذا كان له دين، وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا الربح بالباطل، إذا كان لم يضمن الدين، ولم يعمل فيه عملاً) (ابن تيمية، ١٤١٧هـ).

وباشتراط ذلك قال أحمد بن حنبل(ابن قدامة، ١٤١٧هـ) والخطابي من الشافعية، وقال: (وهو منصوص في الحديث.. فلا تذهب عنه فإنه لا يجوز غير ذلك) (الخطابي، ١٣٥٢هـ).

وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز بسعر يومها وأغلى وأرخص.

قال الشوكاني: (وهو خلاف ما في الحديث من قوله بسعر يومها، وهو أخص من حديث «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» فيبنى العام على الخاص) (الشوكاني، ١٤٢٠هـ).

ووهم الإمام الطحاوي – رحمه الله – فنقل الاتفاق على عدم اشتراط سعر اليوم، وقال: (وقد رأينا البياعات تجوز بين الناس في مثل هذا بسعر يومها وبأكثر من سعر يومها، وبأقل من سعر يومها لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك وفي جوازه وفي استقامته)، قال: (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دل عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأله عنه في هذا الحديث على الورع الذي يجب على الناس استعماله فيما سأله عنه، وإن كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأله عنه لم يمنع ذلك من جواز البيع ووجوبه، وذلك أن من كانت له دنانير على رجل أو كانت له دراهم فجاء يطلبها منه، فبدل له مكان الدنانير دراهم أو مكان الدراهم دنانير، ودعاه إلى أخذها بالذي له عليه من خلافها جاز أن يكون يريد منه أن يهضمه مما له عليه بإعطائه به غيره، وتدعو الضرورة صاحب الدين إلى أخذ ذلك، واحتمال الضيم فيه والهضيمة من دينه، فعلم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن عمر ما يكون إذا فعله بخلاف ذلك) (الطحاوي، ١٤١٥هـ)، وهو تأويل لا حاجة له، ولا دليل عليه، بل هو مخالف لظاهر الحديث، وسبق بيان وجه اشتراط هذا الشرط، وأن هذه المسألة أخص من مسألة الصرف المطلق، والله أعلم.

ومثل ذلك قول الشيخ البسام – رحمه الله – في كتابه *توضيح الأحكام* (البسام، ١٤٢٣هـ): (جاء في الحديث بسعر يومها وهذا قيد غير مراد بالإجماع).

(المسألة الثانية):

دل الحديث على أنه لا يشترط في الدين الذي

يقتضى عنه بغير جنسه أن يكون حالاً، لأنه لم يسأله عن دينه أحالّ هو أم مؤجل، فدل على استواء الحال عنده، وهو قول أبي حنيفة وأحد الوجهين عن الإمام أحمد. (ابن قدامة، ١٤١٧هـ).

وقال مالك: لا يجوز ذلك إلا أن يكون جميعاً حالّين، لأنه لم يستحق قبض الآجل إلا إلى أجله. صار كأنه صارفه إلى ذلك الأجل، وهذا هو المشهور من قول الشافعي ووجه عن الإمام أحمد (ابن عبد البر، ١٤٢٣هـ؛ وابن بطال، ١٤٢٠هـ؛ وابن قدامة، ١٤١٧هـ).

قال ابن قدامة: (والصحيح الجواز إذا قضاه بسعر يومها، ولم يجعل للمقضي فضلاً لأجل تأجيل الذمة، لأنه لم ينقصه عن سعرها شيئاً، فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين، ولم يستفصل النبي – صلى الله عليه وسلم – ابن عمر حين سأله، ولو افترق الحال لسأل واستفصل) (ابن قدامة، ١٤١٧هـ).

مثال هذه المسألة: باع زيد لعمرو سلعة إلى سنة بمائة دينار، فلما انقضى شهرٌ أو شهران أراد عمرو أن يقضي الدين قبل حلوله بالدراهم أو الريالات مثلاً.

(المسألة الثالثة):

استدل بالحديث على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وفيه تفصيل:

فإن كان العوض من جنس آخر يتحد معه في علة الربا كالذهب بالفضة، والبر بالشعير فهي الصورة التي وقعت في الحديث، وتقدم ذكر الخلاف فيها، وترجيح جوازها بالشرطين: التقابض، وسعر اليوم.

وإن كان العوض عيناً يجوز فيها النسأ كأن يبدل الدنانير ببر أو شعير لم يشترط فيها التقابض على الصحيح، ولكن لا يربح فيها وتكون بقيمتها (النووي، ١٩٧١م).

وبوّب عبد الرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ): باب السلعة يسلفها في دينار هل يأخذ غير الدينار، ثم روى فيه أقوال جماعة من السلف بالجواز مطلقاً، ومنهم من قيده بعدم الربح فيها.

(المسألة الرابعة):

في قوله: (بسعر يومها) دليل على أنه لا يجوز أن يعتاض عن الثمن بأكثر منه كما تقدم، لكن إن اعتاض عنه بأقل من سعر يومها بأن كان الدينار يساوي عشرة فأخذه الآخر بتسعة فما الحكم؟ مفهوم الحديث أنه لا يجوز، واختار جماعة من أهل العلم جوازه، وهو ثابت عن ابن عباس في الاعتياض عن المسلم فيه، وسيأتي لفظه في المسألة السادسة، وبه قال الإمام أحمد فإنه سئل عن رجل أسلف رجلاً دراهم في بر فلما جاء الأجل لم يكن عنده بر، فقال – يعني: خذ مني شعيراً بالدراهم، فخذ مني بالسعر، قال: (لا يأخذ منه الشعير إلا مثل كيل البر أو أنقص، لا يأخذ منه زيادة) (ابن حنبل، ١٤٢٠هـ؛ وابن حنبل، ١٤٠٦هـ).

وتعليل ذلك أنه لم يربح فيما لم يضمن، بل أبرأه من بعض حقه، ولا بأس به، ولأن المفهوم

لا عموم له، بل يصدق بصورة واحدة مخالفة هي: ما إذا أخذها بأكثر، والله أعلم (ابن تيمية، ١٤١٥هـ؛ والعثيمين، ١٤٢٥هـ).

(المسألة الخامسة):

استدل بالحديث على جواز بيع الدين لمن هو عليه – بالشرطين الواردين في الحديث –، لأن ابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير فيثبت في ذمة المشتري دنانير، ثم يبيع على المشتري هذه الدنانير بدراهم.

والجمهور على تحريمه – أي بيع الدين على من هو عليه –، ويجعلونه من بيع الدين بالدين المنهي عنه، وهو حديث ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، أخرجه ابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ)، والبزار (الهيثمي، ١٣٩٩هـ)، والطحاوي (الطحاوي، ١٤١٦هـ)، والعقيلي في الضعفاء (العقيلي، ١٤٠٤هـ)، وابن عدي (الجرجاني، ١٤٠٥هـ)، والدارقطني (الدارقطني، د.ت)، والحاكم (الحاكم، د.ت)، والبيهقي (البيهقي، ١٤١٣هـ) وهو حديث ضعيف مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف، واضطرب فيه، مرة رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، ومرة عن نافع عن ابن عمر، ورواه الطبراني (الطبراني، ١٤٢٩هـ) من طريق أخرى عنه فجعله من مسند رافع ابن خديج، ووقع في سنن الدارقطني ومستدرك الحاكم: (موسى بن عقبة) وهو وهم صوابه موسى بن عبيدة نبه عليه الدارقطني (الدار قطني، ١٤٢٧هـ) والبيهقي (البيهقي، ١٤١٣هـ)، وموسى بن عبيدة ضعفه الأئمة، قال الإمام أحمد: (لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره). (ابن الملقن، ١٤٢٥هـ)، وقال أيضاً: (حدث بأحاديث منكرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكالئ بالكالئ وأشباه هذا) (المزي، ١٤١٥هـ)، وتابعه من لا يعتد بمتابعته وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي – وهو متروك – أخرج روايته عبد الرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ).

والخلاصة أن الحديث منكر لضعف موسى مع تفرده به، قال الشافعي: (أهل الحديث يوهنوه)، وقال الإمام أحمد: (ليس في هذا حديث يصح)، وقال ابن المنذر (إسناد هذا الحديث لا يثبت). (ابن الملقن، ١٤٢٥هـ)، وممن ضعّف الحديث: شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، وابن حجر (ابن حجر، ١٤٢٣هـ، والألباني (الألباني، ١٤٠٥هـ).

والحديث الوارد في ذلك – وإن كان ضعيفاً فإنه مجمع على معناه، قال الإمام أحمد: (ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين (ابن حجر، د.ت).

واستدلوا أيضاً باتفاق العلماء على تحريم أخذ غير المُسْلَم فيه عوضاً عنه، وفي دعوى الاتفاق نظر يأتي بيانه في المسألة السادسة.

وأما بيع الدين بالدين فهو مختلف في تفسيره ودخول بعض الصور فيه، فلا يصح الاستدلال به

على تحريم هذه الصورة، لأن بيع الدين على من هو عليه إذا تحقق فيه التقابض وكان بسعر اليوم جائز بدليل حديث ابن عمر، فإن اختل شرط القبض كان من بيع الدين بالدين، وإن باعه بأكثر كان من جنس قلب الدين على المعسر، وهو ربا الجاهلية.

والصورة المتفق على تحريمها في بيع الدين بالدين هي بيع الدين الواجب بالدين الواجب أي المؤجل غير المقبوض بالدين المؤجل غير المقبوض كأن يقول أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في وَسْق حنطة — والوَسْق: ستون صاعاً. (الجوهري، ١٩٩٠م)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين) (ابن تيمية، ١٤١٥هـ)، وقال أيضاً: (لا يجوز باتفاقهم، لأن كلاً منهما شغل ذمته بما للآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما، والمقصود بالبيع النفع) (ابن تيمية، ١٤١٧هـ)، ويؤكد ما قاله — رحمه الله — أن النهي إنما ورد في غالب ألفاظ الحديث — على ضعفه — عن بيع الكالئ بالكالئ، وهو يدل على أن المحرم منه هو المؤخر.

ولابن القيم — رحمه الله — كلام نفيس في بيان أنواع بيع الدين بالدين وأحكامها أنقله لتتم الفائدة، قال رحمه الله: (وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب، كما ذكرنا وهو ممتنع[١٠]، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع، قلت: الساقط بالساقط في صورة المقاصة[١١]، والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُرّ حنطة — مكيال معروف يعادل ستين قفيزاً، ويعادل أيضاً اثني عشر وسقاً (الفيومي، د.ت) — بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالىء بكالىء فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى؛ فإن المنهي عنه — يعني بيع المؤخر بالمؤخر — قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة؛ فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وأما ما عداه من الصور

(١٠) إجماعاً كما تقدم.

(١١) مثاله: أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير، وللآخر عند الأول دراهم، فيبيع هذا بهذا، والقول بجوازه هو مذهب أبي حنيفة ومالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: (فهذه الصورة وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس، فإن كلاً منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر)، وقال: (وهنا حصلت بالبيع براءة كل منهما، وهي ضد ما يحصل ببيع الدين بالدين) (ابن تيمية، ١٤١٥هـ؛ وآل حفيظ، ١٤٢٣هـ).

الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاص فإن ذمتهما تبرأ من أسرها وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته والآخر يحصل على الربح، وذلك في بيع العين بالدين جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره وكأنه شغلها به ابتداء إما بقرض أو بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كالىء بكالىء، وإن كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه، ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشارع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز، وبالله التوفيق) (الزرعي، ١٩٧٣م).

(المسألة السادسة):

استدل ابن القيم – رحمه الله – وغيره بهذا الحديث على جواز الاعتياض عن المُسْلَم فيه بغيره.

مثال ذلك: أن يعطي زيدٌ ألف ريالٍ لعمرو مقابل عشرين صاعاً من التمر مؤجلة بعد سنة، فلما حل الأجل، قال عمرو: ليس عندي تمر، ولكن أعطيك عوضاً عنها شعيراً أو براً.

وجمهور أهل العلم على المنع منه، ومن أدلتهم:

- حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى شيء) أخرجه أبو داود (السجستاني، ١٣٨٩هـ) – ومن طريقه البيهقي (البيهقي، ١٤١٣هـ)، وابن ماجة (ابن ماجة، ١٤١٨هـ) والترمذي في العلل (الترمذي، ١٤٠٩هـ)، والدارقطني (الدارقطني، د.ت)، والبيهقي (البيهقي، ١٤١٣هـ) كلهم من طريق شجاع بن الوليد، عن زياد ابن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وفي لفظ عند الدارقطني: (فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه أو رأس ماله)، وهذا الإسناد ضعيف، فيه عطية العوفي به أعله البيهقي عقبه، وبه ضعفه عبد الحق الإشبيلي (الإشبيلي، ١٤١٦هـ)، والمنذري، وابن عبد الهادي (ابن عبد الهادي، ١٤٢٨هـ) وغيرهم، وله علة أخرى وهي الوقف أعله بها أبو حاتم (ابن أبي حاتم، ١٤٢٤هـ)، وقال الترمذي: (وهذا حديث شجاع بن الوليد لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من هذا الوجه وهو حديث حسن)، وله علة ثالثة وهي الاضطراب ذكرها ابن الملقن (ابن الملقن، ١٤٢٥هـ)، ثم الحافظ ابن حجر (ابن حجر، ١٤٢٣هـ).

وورد عن ثلاثة من الصحابة النهي عن ذلك، لكن الأسانيد إليهم ضعيفة.

فأخرج عبد الرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ) عن قتادة عن ابن عمر قال: (إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي أسلفت فيه)، وقتادة لم يسمع من ابن عمر، وأخرجه أيضاً هو وابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ) من طريق عطية العوفي عن ابن عمر، وعطية ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ) عن جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مغفل في رجل أسلم مائة درهم في طعام، فأخذ نصف سلمه طعاماً، وعسر عليه النصف، فقال: (لا تأخذ إلا سلمك، أو رأس مالك جميعاً)، وجرير سمع من عطاء بعد اختلاطه، واختلفت النسخ المطبوعة في شيخه هل هو ابن مغفل أو ابن معقل، والثاني تابعي، وإن كان الأول فالظاهر أن عطاء بن السائب لم يسمع منه، وقد أنكروا سماعه من أنس (ت٩٢هـ) فكيف بعبد الله بن مغفل (ت٥٧هـ)، ووقع في مسند أحمد (ابن حنبل، ١٣٩٨هـ) في حديث آخر قول عطاء: كنت جالساً مع عبد الله بن مغفل، والإسناد إليه ضعيف، وعطاء اختلط، قال أبو حاتم: (رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة).

وأخرج ابن أبي شيبة (ابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ) من طريق عمرو بن شعيب (عن أبيه شعيب) أن عبدالله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، فقال للذي كان يسلف له: (لا تأخذ بعض مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافياً)، وفي سنده انقطاع ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

- ولنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الطعام قبل قبضه.

- ونهيه – صلى الله عليه وسلم – عن ربح مالم يضمن، وهو مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه.

- وينقل الإجماع على تحريم ذلك (ابن قدامة، ١٤٠٧هـ).

وناقش كل ذلك ابن القيم – رحمه الله –، فالإجماع لم يثبت؛ لأنه ثبت عن ابن عباس القول بجوازه، وذلك فيما أخرجه عنه عبد الرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ) وسعيد بن منصور – وعنه ابن حزم (ابن حزم، د.ت) – كلاهما عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: (إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه فخذ عرضاً بأنقص ولا تربح مرتين)، وإسناده من أصح الأسانيد.

وأن مالكاً يجيز بيعه من غير المستسلف (ابن عبدالبر، ١٤٢٣هـ؛ والأصبحي، ٢٠٠٥م؛ وابن رشد، ١٤٠٨هـ)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على نقل ابن قدامة في *المغني* الإجماع على المنع: (قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف، فقال – رحمه الله – بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا

أيضا إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه) (ابن تيمية، ١٤١٥هـ).

وأما حديث أبي سعيد فهو ضعيف، ولو صح فالمراد به أن لا يصرف المسلم فيه إلى سلم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل؛ لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين، وهو منهي عنه، وأما بيعه بعوض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه كما أذن فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – .

وأما نهيه عن ربح ما لم يضمن فلا يشمل هذه المسألة؛ لأنه يشترط أن يعاوض عنه بسعر يومه (الزرعي، ١٩٧٣هـ).

(المسألة السابعة):

استدل بالحديث على أن الدين يقضى بمثله لا قيمته، سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله، فمن استدان عشرة دنانير قضاها بعشرة أو ما يعادل العشرة وقت القضاء ولو كانت قيمة الدينار زمن ثبوت الدين أكثر من عشرة[١٢]، لأنه اعتبر في الحديث سعرها وقت الأداء لا وقت البيع وثبوت الدين في الذمة، وهو قول جمهور أهل العلم (ابن الهمام، د.ت؛ والصاوي، ١٤١٥هـ؛ والشافعي، ١٤٢٢هـ؛ والنووي، ١٩٧١م؛ وابن قدامة، ١٤١٧هـ)[١٣].

قال الإمام مالك: (يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه (الأصبحي، ٢٠٠٥م)، وهذا القول هو مقتضى قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث المتقدم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض»، والتماثل يكون بالقدر لا القيمة كما هو معلوم.

ولهذه المسألة تفاصيل وفروع بحثت في كتب مفردة ككتاب السيوطي: *قطع المجادلة عند تغير المعاملة*، وكتاب ابن عابدين: *تنبيه الرقود على مسائل النقود*، وفيها بحوث معاصرة نشر كثير منها في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي*.

ولا يجوز له أن يشترط القضاء بقيمتها أو بمستوى الأسعار وقت البيع أو القرض، لأن ذلك

---

(١٢) ومثال ذلك بالعملات العصرية: أن يستدين زيدٌ من عمرو ألف دولار في وقت تكون قيمة الدولار مرتفعة، ثم إذا جاء وقت السداد انخفضت قيمة الدولار فهل يقضيه ألف دولار؟ أو يقضيه ما يعادل ألف دولار وقت الاستدانة؟.

(١٣) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية (ابن تيمية، ١٤١٥هـ) وما بعدها هذا الأصل: وهو رد المثل في الديون وكذا في ضمان المتلفات بحسب الإمكان، وقال: (واعلم أنّ المماثل من كل وجه متعذر حتى في المكيلات فضلاً عن غيرها؛ فإنه إذا أتلف صاعاً من بر، فضمن بصاع من بر، لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هو مثل الآخر، بل قد يزيد أحدهما على الآخر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ (الأنعام: ١٥٢) فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر).

يؤدي إلى قضائه بأكثر مما أخذ، فربما رد العشرة دنانير بخمسة عشر إذا انخفضت قيمة الدينار، فيقع في الربا، ولما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه فيختل شرط المعلومية المطلوب لصحة العقود.

وبالمنع من ذلك قرر المجمع الفقهي في قراره رقم (٤٢) في الدورة الخامسة عام ١٤٠٩هـ، وكذا القرار رقم (١١٥) في الدورة الثانية عشرة عام ١٤٢١هـ. (أبو غدة، ١٤٢١هـ).

(المسألة الثامنة):

استدل ابن الجوزي بهذا الحديث على أنه يجوز التصرف بالمبيع المتعين قبل قبضه، فقال في مسائل القبض: (مسألة: يجوز للمشتري التصرُّف في المبيع المتعيِّن قبل قبضه، وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: لا يجوز، إلا أنَّ أبا حنيفة وافقنا في العقار، لنا) (ابن الجوزي، ١٣٧٣هـ) فذكر حديث ابن عمر، ثم قال: (احتجوا بثلاثة أحاديث) فذكرها وهي في النهي عن بيع المبيع قبل قبضه – وقد تقدم طرف منها –، ثم قال: (وقد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على غير المتميز) انتهى كلامه، وهذا الحمل فيه نظر، لأن عموم الأحاديث يشمل المتميز وغير المتميز، بل أحدها صريح في النهي عن بيع المتميز والمعين قبل قبضه، وهو الحديث الثالث الذي أسنده عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قدم رجل من أهل الشام بزيت، فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه، حتى قال: فقام إلي رجل فربحني فيه حتى أرضاني، قال فأخذت بيده لأضرب عليها، فأخذ رجل بذراعي من خلفي، فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت، فقال: «لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن ذلك فأمسكت يدي» أخرجه أبو داود(السجستاني، ١٣٨٩هـ)، وأحمد – واللفظ له – (ابن حنبل، ١٣٩٨هـ)، والدارقطني (الدارقطني، د.ت)، والحاكم (الحاكم، د.ت)، والبيهقي (البيهقي، ١٤١٣هـ) كلهم من طريق أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر، وإسناد الحديث صحيح.

وأما الاستدلال بحديث ابن عمر على جواز التصرف بالمبيع المعين قبل قبضه، فإن الحديث وارد على شيء في الذمة، وجاز التصرف فيه لما تقدم من أن إسقاط ما في ذمة المشتري وإبراء ذمته منه يقوم مقام القبض، ولأن ما في الذمة مقبوض للمشتري فلا يخشى من أنّ البائع لا يقدر على تسليمه له.

(المسألة التاسعة):

اختلف أهل العلم فيما إذا كان قضاء الدنانير بالدراهم عن شرط وقت العقد، فمنعه جمهور أهل العلم لأنه شرط في العقد أن يصارفه بالثمن الذي وقع العقد به، والمصارفة عقد بيع، فيكون من باب بيعتين في بيعة[١٤]، وقد نهي عنه، ولأنه يكون من باب بيع

---

(١٤) أخرج عبد الرزاق (الصنعاني، ١٤٠٣هـ) عن مسروق في رجل قال: أبيعك هذا البز بكذا وكذا دينارا تعطيني الدينار=

وصرف لم يقبض.

وأجازه الإمام مالك، وقال: لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان فعلهما حلالاً، وكأنه باعه السلعة بتلك الدراهم التي ذكر أنه يأخذها في الدنانير.

قال ابن قدامة: (وقوله لا ألتفت إلى اللفظ لا يصح، لأن البيع هو اللفظ، فإذا كان فاسداً فكيف يكون صحيحاً (ابن قدامة، ١٤١٧هـ؛ وابن عبد البر، ١٤٢٣هـ).

(المسألة العاشرة):

استدل بالحديث لقول أبي حنيفة — رحمه الله — في أن الدراهم والدنانير لا تتعين بالعقد، ويجوز للمشتري أن يدفع مثل الدراهم التي وقع عليها العقد، ولو كانا اتفقا على تعيينها، (وموضع الدليل من هذا الخبر أن الدراهم والدنانير لو تعينت بالعقد لما جاز أخذ بدلها قبل القبض، فلما جاز أخذ بدلها دل ذلك على أنها لا تتعين بالعقد) (الماوردي، ١٤١٤هـ).

والجمهور على أنها تتعين بالعقد.

والجواب عن الاستدلال بالحديث أنه محمول على الغالب، وهو كون الأثمان مطلقة (النووي، ١٩٧١م).

(المسألة الحادية عشرة):

استدل ابن جرير الطبري — رحمه الله — بقوله: (فلا تفارقه وبينك وبينه لبس) على جواز عقد البيع على كل ما لا يجوز بيعه نساء، ولا يجوز شراؤه وبيعه إلا يداً بيد إذا لم يفترق المتبايعان عن مجلسهما ذلك حتى يتقابضا، فيجوز عنده بيع الذهب بالورق إذا لم يتفرقا من مجلسهما إلا عن تقابض وإن لم يكن ما تصارفا عليه حاضراً في حال عقد البيع.

ومأخذ الاستدلال على ذلك من الحديث بينه بقوله: (فقد بين هذا الخبر عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أن المتصارفين إذا لم يفترقا وبينهما لبس أنه لن يضرهما ما كان من لبس في صرفهما قبل الافتراق) (الطبري، ١٤٠٢هـ).

وذكر — رحمه الله — القول الثاني في المسألة، وهو المنع، لعموم النهي في الأحاديث، ولأن المتصارفين إذا تصارفا ذهبا بذهب أو ذهبا بفضة وهما غير حاضرين معاً أو أحدهما أن ذلك صرف قد دخله تأخير ونساء إلى وقت إحضارهما ما تصارفا عليه وإن لم يفترقا إلا عن تقابض.

وذكر — رحمه الله — حججاً للقولين واختار الأول (الطبري، ١٤٠٢هـ)، ولا يتسع المقام لبسط ذلك، إلا أني أقول إن الاستدلال بمفهوم هذا الحديث قد عارضه منطوق الأحاديث الأخرى، وهي أصح وأكثر، والقول بالمنع فيه إعمال لمنطوق الأحاديث كلها، مع التنبه إلى أنه لا يدخل في النهي ما يقع قبل

=من عشرة دراهم قال مسروق: قال عبد الله: لا تحل الصفقتان في الصفقة، وأخرج أيضاً عن الثوري في رجل أسلف رجلاً مئة دينار في شيء فلما ذهب ليزن له الدنانير قال: أعطني بها دراهم أو عرضاً، قال: (هو مكروه لأنه بيعتان في بيعة).

إيقاع عقد البيع من المساومة لأنها ليست بيعاً، وإنما البيع الإيجاب والقبول وما يقوم مقامهما.

(المسألة الثانية عشرة):

دل الحديث على أنه لا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض في ذمة من عليه الدنانير عوضاً عنها ولا العكس؛ لأن ذلك من باب الصرف (الصنعاني، ١٤١٨هـ)، وشرطه التقابض.

لكن إن صارفه على قِسط مما في ذمته جاز، وإن بقي شيء في ذمته غير مقبوض لأنه لم يقع عليه عقد الصرف، فيكون قوله: (وبينكما شيء) يعني غير مقبوض، أي من عقد الصرف بحيث لو باعه البعير بمائة دينار ثم أراد أن يقضي جزءاً من الثمن بالدراهم، والباقي مؤجل صح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (نص أحمد في ابتياع ما في الذمة قسطاً كل قسط بسعره، مثل أن يكون له عليه دنانير، فيوفيه عنها دراهم شيئاً بعد شيء، فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار وقت القبض صح، نص عليه أحمد، وإن لم يفعلا ثم تحاسبا بعدُ فصارفه بعد وقت المحاسبة لم يجز نص عليه أحمد لأن الدراهم صارت ديناً، فيصير بيع دين بدين، وهذا بيع دين ساقط بساقط) إلى آخر كلامه — رحمه الله — (ابن تيمية، ١٤١٥هـ).

(المسألة الثالثة عشرة):

قد يستدل بالحديث على جواز اجتماع عقدين في عقد، لأن الذي وقع من ابن عمر (بيع وصرف)، وهما عقدان مستقلان.

لكن يناقش بأن العقدين منفصلان، ولم يشترط أحدهما للآخر، بل ظاهر السياق يدل على أن عقد البيع وقع أولاً، ولم يذكر معه الصرف، ثم في وقت الاقتضاء احتاج إلى عقد الصرف فأنشأه.

(المسألة الرابعة عشرة):

فيه أنه لا بأس للرجل العالم أو الصالح أن يتعاطى التجارة كما فعل ابن عمر — رضي الله عنه —، (والتجارة كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصة المهاجرين، وقد دل عليها التنزيل في غير موضع)قاله القرطبي (القرطبي، ١٤٠٥هـ).

وأخرج البخاري قصة عبدالرحمن بن عوف لما قدم المدينة وذهب إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن الحديث(البخاري، د.ت)، قال ابن بطال: (وفي حديث عبد الرحمن من الفقه أنه لا بأس للشريف أن يتصرف في السوق في البيع والشراء، ويتعفف بذلك عما يبذل له من المال وغيره) (ابن بطال، ١٤٢٠هـ)، وقال ابن حجر: (وفيه استحباب التكسب، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله) (ابن حجر، د.ت)، وهو قيد مهم، ويضاف إليه أن لا يفْرِط في ذلك بحيث يشغله عما هو أهم كالعبادة والتعليم، أخرج البخاري (البخاري، د.ت) عن عائشة — رضي الله عنها — قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: (لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي،

وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه).

وأخرج البيهقي من طريق الحسن أن أبا بكر خطب الناس فذكر خطبته، إلى أن قال: فلما أصبح غدا إلى السوق، فقال له عمر – رضي الله عنه –: أين تريد؟ قال: السوق، قال: قد جاءك ما يشغلك عن السوق. الحديث، بوب عليه البيهقي: (باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في النفقة على أهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه) (البيهقي، ١٤١٣هـ).

المطلب الثالث: ذكر تراجم الأئمة على هذا الحديث.

وفيه من الفائدة بيان فقه أئمة الحديث، وعلو كعبهم في هذا الفن، والرد على من غمزهم بقلة الفقه، وظن أنهم مجرد نقلة للألفاظ والطرق.

وفيه بيان أهمية العناية بتراجم الأبواب في كتب الحديث – فهي على اختصار عباراتها تحوي علماً غزيراً، وربما حكت اختيارات هذا الإمام وفقهه، وقد شاع بين المحدثين قولهم: (فقه البخاري في تراجمه).

وإنما أخرّت هذا المبحث في ختام البحث لأستغني بما ذكرته في المسائل المستنبطة من الحديث عن شرح هذه التراجم والتعليق عليها.

فترجم عليه الإمام عبد الرزاق في *مصنفه* (الصنعاني، ١٤٠٣هـ): (باب الرجل عليه فضة أيأخذ مكانه ذهباً؟)، وذكره أيضاً في (باب الصرف) (الصنعاني، ١٤٠٣هـ).

وترجم ابن أبي شيبة في *مصنفه*: (من قال إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبسٌ) و(باب من رخص في اقتضاء الذهب من الورق) (ابن أبي شيبة، ١٤٢٧هـ) وترجم أبو داود السجستاني: (باب في اقتضاء الذهب من الورق) (السجستاني، ١٣٨٩هـ).

وترجم الترمذي: (باب ما جاء في الصرف) (الترمذي، ١٣٩٨هـ).

وترجم النسائي: (باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة) (النسائي، ١٤١٤هـ) و(باب أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه) (النسائي، ١٤١٤هـ؛ والنسائي، ١٤٢٢هـ) و(باب أخذ الورق من الذهب) (النسائي، ١٤١٤هـ).

وترجم ابن ماجه: (باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب) (ابن ماجة، ١٤١٨هـ).

وترجم الدارمي: (باب الرخصة في اقتضاء الوَرِق من الذهب) (الدارمي، ١٤٢١هـ).

وذكره ابن الجارود في: (باب ما جاء في الربا) (ابن الجارود، ١٤١٤هـ).

وترجم ابن حبان: (باب ذكر الإخبار عن جواز أخذ المرء في ثمن سلعته المبيعة العين الذي لم يقع العقد عليه من غير أن يكون بينهما فراق) (البستي، ١٤٢٤هـ).

وترجم البيهقي في *السنن الكبرى*: (باب اقتضاء

الذهب من الورق) (البيهقي، ١٤١٣هـ)، وفي *معرفة السنن والآثار*: (باب أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة) (البيهقي، ١٤١٢هـ).

وترجم المجد ابن تيمية في *منتقى الأخبار*: (باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه) (المجد، ١٤٢٠هـ).

الخاتمة

١ – أهمية الدراسات الحديثية الشمولية التي تعتني بجمع طرق الحديث وألفاظه وشواهده، وتستفيد منها في فقه الحديث والاستنباط منه، وهذه الطريقة خير معين لتحرير درجة الحديث، والمسائل المستنبطة منه وبيان الراجح فيها.

٢ – وجوب العناية بأصول أحاديث البيوع والمعاملات رواية ودراية، فإن عامة أحكام المعاملات ترجع إلى أحاديث معدودة، وتبين بهذا البحث كثرة المسائل التي تتعلق بهذا الحديث، مع أن شرحه لا يتجاوز عدة أسطر في أكثر كتب شروح الحديث.

٣ – منزلة فقه أئمة المحدثين – أصحاب الحديث –، وتحتم البحث في أصولهم ومنهجهم في الاستدلال والاستنباط والتفقه، ولا شك أن منهجهم وسط بين طريق المتوسعين في الآراء المجردة المفَرِّطين في معرفة النصوص التي بها يعرف الحلال والحرام، وطريقة أهل الظاهر الموغلين في التمسك بظواهر الألفاظ دون النظر للمعاني.

٤ – تثبت الأئمة في الرواية وإتقانهم وتوقيهم للخطأ في حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما جرى بين شعبة وحماد بن سلمة شاهد لتثبت هذين الإمامين.

٥ – الراجح في حديث ابن عمر في أخذ الدراهم عن الدنانير أنه من المرفوع الحكمي، وإن كان موقوفاً من جهة الإسناد.

٦ – كثرة المسائل والفوائد التي دل عليها حديث ابن عمر، ومنها:

أ) جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر بشرط التقابض وسعر اليوم.

ب) عدم اشتراط حلول الدين الذي يقضى عنه بغير جنسه.

ج) جواز بيع الدين لمن هو عليه بالشرطين المتقدمين.

د) أن قضاء الدين يكون بالمثل لا بالقيمة ولو تغيرت قيمته.

هـ) تحريم اشتراط قضاء الدنانير بالدراهم عند العقد.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي (ت ٣٢٧هـ). *علل الحديث*. تحقيق: محمد صالح الدباسي. الرياض: دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ). *المصنف*. تحقيق: محمد عوامة. الرياض: دار القبلة، ١٤٢٧هـ.

ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي. *المنتقى*. تعليق: أبي إسحاق الحويني. ط٢. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٤هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ). *التحقيق في اختلاف الحديث*. تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٣هـ.

ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد. *بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام*. تحقيق: الحسين آيت سعيد. الرياض: دار طيبة. ١٤١٨هـ.

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ). *تحفة المحتاج*. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. دار حراء، ١٤٠٦هـ.

ـــــــــــ، (ت ٨٠٤هـ). *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ). *الاجماع*. ط٢. عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٠هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ). *فتح القدير للعاجز الفقير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). *العقود*. تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.

ـــــــــــ، *مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية*. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، ١٤١٥هـ.

ـــــــــــ، *تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء*. تحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ). *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ـــــــــــ، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. القاهرة: المطبعة السلفية، د.ت.

ـــــــــــ، *النكت على كتاب ابن الصلاح*. تحقيق: ربيع بن هادي عمير. المدينة المنورة: نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٤هـ.

ـــــــــــ، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. تحقيق: عصام موسى هادي. الجبيل: دار الصديق، ١٤٢٣هـ.

ـــــــــــ، *تهذيب التهذيب*. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٥هـ.

ـــــــــــ، *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر*. تعليق: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي. ط٢. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت ٤٥٦هـ). *المحلى*. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ). *المسند*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ.

ـــــــــــ، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله*. تحقيق: علي المهنا. المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ.

ـــــــــــ، *مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح*. حقق بإشراف: طارق عوض الله محمد. الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي القشيري (ت ٧٠٢هـ). *شرح الإلمام بأحاديث الأحكام*. تحقيق: عبدالعزيز السعيد. الرياض: دار أطلس، ١٤١٨هـ.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. ط١٠. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

ابن شبة، عمر بن شبة النميري (ت٢٦٢هـ). *تاريخ المدينة المنورة*. تحقيق: فهيم محمد شلتوت. د.م: د.ن، د.ت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. تحقيق: جماعة. الرباط: نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

ـــــــــــ، *الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار*. تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

ابن عبد الهادي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٤هـ). *تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق*. تحقيق: سامي محمد وعبدالعزيز ناصر. الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. *المغني*. تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط٣. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ.

ابن منظور، محمد بن منظور الإفريقي. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، ١٤١٠هـ.

ابن هشام، جمال الدين بن يوسف الأنصاري (ت٧٦١هـ). *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٢م.

أبو غدة، عبد الستار عبد الكريم. *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي* المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي. الدورات ١ — ١٤. الرياض: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

أبو يعلى، أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧هـ). *مسند أبي يعلى الموصلي*. تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار الثقافة العربية، ١٤١٢هـ.

الأبي، أبو عبد الله محمد بن خلفه (ت ٨٢٧هـ). *شرح صحيح مسلم*. الرياض: مكتبة طبرية، د.ت.

الإسماعيلي، أبو بكر أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧١هـ). *المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي*. تحقيق: زياد محمد منصور. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ.

الإشبيلي، أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن (ت٥٨٢هـ). *الأحكام الوسطى من حديث النبي — صلى الله عليه وسلم —*. تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ.

الأصبحي، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ). *المدونة الكبرى*. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.

آل حفيظ، راشد بن فهد. «بيع الدين بالدين أقسامه وشروطه». *مجلة العدل*. ع (١٦)، (١٤٢٣هـ)، (٢٢ صفحة).

الألباني، محمد ناصر الدين. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ). *التاريخ الكبير*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

ــــــــــ، *صحيح البخاري* (مطبوع مع فتح الباري). القاهرة: المطبعة السلفية، د.ت.

البسام، عبدالله بن عبدالرحمن. *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. ط٥. مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٣هـ.

البستي، أبو حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ). *الثقات*. حيدر آباد: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٣٩٣هـ.

ــــــــــ، *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٢. بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد. *الجعديات: حديث علي بن الجعد الجوهري*. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. الرياض: مكتبة الخانجي، ١٤١٥هـ.

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر (ت٨٨٥هـ). *النكت الوفية بما في شرح الألفية*. تحقيق: ماهر ياسين الفحل. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٨هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). *معرفة السنن والآثار*. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. حلب: دار الوعي، ١٤١٢هـ.

ــــــــ، *السنن الكبرى*. بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ). *جامع الترمذي*. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة. ط٢. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٨هـ.

ــــــــ، *العلل الكبير*. ترتيب: أبي طالب القاضي. الرياض: عالم الكتب، ١٤٠٩هـ.

الجرجاني،أبو أحمد عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ). *الكامل في ضعفاء الرجال*. ط٢. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حمّاد. *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ). *المستدرك*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله. *معجم البلدان*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٩هـ.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (٣٨٨هـ). *معالم السنن*. طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، حلب: مطبعة محمد راغب، ١٣٥١هـ.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. تحقيق: محمود الطحان. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ.

الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ). *سنن الدارقطني*. تحقيق: عبدالله هاشم اليماني. القاهرة: دار المحاسن للطباعة، د.ت.

ــــــــ، *سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني*. دراسة وتحقيق: سليمان أتش. الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠٨هـ.

ــــــــ، *العلل الواردة في الأحاديث النبوية — التكملة —*. عارضه بأصوله الخطية وعلق عليه: محمد بن صالح الدباسي. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ). *سنن الدارمي*. تحقيق: حسين سليم أسد. الرياض: دار المغني، ١٤٢١هـ.

الزرعي، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). *تهذيب السنن*. تحقيق: محمد حامد الفقي. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ.

ــــــــــ، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣م.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تحقيق: عزت الدعاس. بيروت: دار الحديث، ١٣٨٩هـ.

السخاوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ). *فتح المغيث بشرح ألفية الحديث*. تحقيق: علي حسين علي. بنارس: نشر إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية، ١٤٠٧هـ.

السمهودي، نور الدين علي بن أحمد (ت٩١١هـ). *وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ.

السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي. *حاشية السندي على النسائي*. مطبوع بهامش *سنن النسائي*. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). *الأم*. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ). *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

ــــــــــ، *السيل الجرار*. الرياض: دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ.

الصاوي، أحمد بن محمد. *بلغة السالك لأقرب المسالك*، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل (ت ١١٨٢هـ). *سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام*. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٨هـ.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي السلفي. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ــــــــــ، *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

ــــــــ، *المعجم الكبير*. د.م: د.ن، ١٤٢٩هـ، المجلد ١٣.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ). *تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الأخبار مسند عمر وابن عباس وعلي*. تخريج: محمود شاكر. القاهرة: مطبعة المدني، ١٤٠٢هـ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت ٣٢١هـ). *مشكل الآثار*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

ــــــــ، *شرح معاني الآثار*. تحقيق: محمد زهري النجار. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

الطيالسي، سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ). *مسند أبي داود الطيالسي*. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر. مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ.

العثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله (ت٢٦١هـ). *معرفة الثقات*. بترتيب: الهيثمي والسبكي، تحقيق: عبد العليم بن عبد العظيم البستوي. المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. *عون المعبود شرح سنن أبي داود*. ط٢. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ.

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو (ت ٣٢٢هـ). *الضعفاء الكبير*. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.

العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي (ت٧٦٣هـ). *نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد*. تحقيق: بدر بن عبد الله البدر. الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ). *القاموس المحيط*. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. اعتنى به: عادل مرشد، د.م: د.ن، د.ت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد. *الجامع لأحكام القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ). *الحاوي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

المباركفوري، أبو العلى محمد عبد الرحمن (ت١٣٥٣هـ). *تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي*. تصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف. ط٢. المدينة المنورة: نشر المكتبة السلفية، ١٣٨٤هـ.

المجد، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (ت٦٥٢هـ). *منتقى الأخبار* (مع شرحه *نيل الأوطار*). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ). *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*. تحقيق: بشار عواد. ط٦. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. استانبول: المكتبة الإسلامية، د.ت.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي (ت ٨٤٥). *مختصر الكامل في الضعفاء لابن عدي*. تحقيق: أيمن عارف. القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ). *سنن النسائي*. اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة. ط٣. حلب: نشر دار المطبوعات الإسلامية، ١٤١٤هـ.

ـــــــــ، *السنن الكبرى*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ). *المجموع شرح المهذب*. تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي. القاهرة: المكتبة العالمية، ١٩٧١م.

ـــــــــ، *تهذيب الأسماء واللغات*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ـــــــــ، *شرح صحيح مسلم*. مصورة عن طبعة المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ.

الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ). *كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

Ibn 'Umar's Hadith On Accepting Silver Coins in Place of Gold Coins – A Hadithic and Juristic Study

Abdullah ibn 'Abd Al-Aziz Al-Faleh
Assistant Professor in the Faculty of Hadith in the Islamic University of Madinah
Al Madina, Kingdom of Saudi Arabia, 6667 Suafwan bin Makhrama Al Qurashi- Al Jamia
Unit 1 Almadina Al Munawarah 42351-2378
E-mail: alfaleh1@hotmail.com
(Received 2/4/1430H; accepted for publication 23/11/1430H.)

Keywords: Exchange, debts, Debt collection, today's price, Usury, Instant value acquisition, debt sale, camels' sale, the son of Omar.
Abstract. The hadith narrated by Ibn 'Umar on the issue of accepting silver coins in substitute of gold ones is the origin on which a number of chapters touching on commercial transactions are based, especially the chapters to do with money exchanges and loans.
That is why this research dwells widely on giving a deep study of the chain of narration of the hadith taken from various hadith sources, and discusses the difference of opinions on whether the hadith is Marfu' (attributed to the Prophet (s.a.w.) or Mawquf (from the words of the Sahabi (Ibn 'Umar in this case), mentioning the arguments for and against both opinions, at the end of which the researcher inclines to the opinion that the chain of the hadith is Mawquf, while the import and ruling it conveys is Marfu', and that is based on various arguments mentioned in its relevant place.
On the juristic side of the hadith, the researcher outlines fourteen issues and rulings deduced from the hadith as well as from the statements of many scholars of hadith and jurists alike.
The research is concluded with an epilogue in which the salient points, main results of the research and relevant recommendations to do with the topic are stated, some of which includes the necessity of making sound and wide studies of the hadiths that are considered fundamental in the chapter of commercial transactions; exposing the juristic works of the scholars of hadith and outlining the general rules contained in them and their distinguishing features.